ولا يخص شيئا منه ولا يعم بصيامه حدثنا معاذ ابن فضالة بفاء مفتوحة ولامست بكسر السين المهملة
على الافصح ولا شممت بكسر الميم قال ابن درستويه والعامة تخطئ في فتحها وليس كما قال بل هي لغة حكاها
الفراء ويقال في مضارع اشم بفتح الشين المعجمة وبضمها في لغة قليلة ان لزورك عليك حقا بفتح الزاي
بمعنى الزائر والضيف وهو مصدر وضع موضع الاسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم وقد يكون جمع زائر
كراكب وركب وانما ذكر هذه الحقوق لان القيام والصيام يمنعها واذا تعارضت قدم الاولى وان بحسبك
بفتح السين المهملة وحكي اسكانها قال نصف الدهر بالنصب على الافصح ابي اسود الصوم اي دائما وكهيئة اذا
لا في اتبيته على ان صيام يوم وافطار يوم لا يضعف بخلاف سرده قال من لي بهذه اي من يتكفل بهذا يعني
ان يكون له تلك القوة فما زال حتى قال في ثلث تعارض روايته مسلم فاقرأه في سبع ولا تزد ولهذا
منع كثير من العلماء الزيادة على السبع هجمت له العين اي غارت ودخلت في موضعها ونفهت بفتح
النون وكسر الفاء اي اعيت وكلت لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر برفع شطر ونصبه وجره

باب صيام

الايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر ليس في حديث ابي هريرة ان
الثلاثة التي اوصاه بها من كل شهر هي الايام البيض لكن ثبت ذلك في السنن فلما لم يكن على شرطه اشار اليه
في الترجمة ان ابي خويصة تصغير خاص اي الذي يختص بخدمتك وصغره لصغر سنه يومئذ وحدثني
ابنتي امينة بضم الهمزة وفتح الميم واسكان المثناة من تحت وبعدها نون اما صمت سرر هذا الشهر
بفتحتين كذا للاكثر اي اخر ليلة منه حيث يستتر القمر فيه وفي بعض طرق مسلم بضم السين وقيل وسطه
كانها ايام البيض وايد برواية لمسلم من سرة هذا الشهر ذكره القاضي في المشارق وانكره الحافظ
الدمياطي وقال لم اجده فيه قوله فاذا افطرت فصم يومين انما امره بصوم يومين من شوال عوضا من اخر
يوم شعبان وكان صيام شعبان شهرين وكذلك كان صلى الله عليه وسلم يصوم منه ما لا يصوم من غيره
عن ابي ايوب يحيى بن مالك ويقال حبيب ابن مالك البصري عن جويرية هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم

باب هل يخص

سنة خمس بفتح اوله وبنصب شيء وبضمه ورفع شيء كان عمله ديمة اي دائما متصلا والديمة
المطر الدائم في سكون فاصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها فارسلت اليه بحلاب بحاء مهملة مكسورة اناء
يملا قدر حلبة ناقة ويقال له المحلب بكسر الميم نهى عن صيامهما يوم فطركم هو بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اي احدهما او اولهما وحذف لدلالة الاخر عليه لان الاخر لا يستعمل الا بعد اول واليوم الاخر وفي رواية ويوم
اخر وهو بتنوين يوم ياكلون في موضع الصفة لليوم وبيعتين بكسر الباء الموحدة وسبق بيانه وعن عطا
الصما وهو ان يتجلل بالثوب لا يرفع منه جانبا سميت به لانها تشد على يديه ورجليه المنافذ كلها
ابن ميناء بكسر الميم ممدودة فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا اليوم هو
كقول عثمان احلتهما اية وحرمتهما اية فتوقف لتعارض الادلة او ان الاحوط القضاء ليجمع بين امر
الله وامر رسوله وقد حكى بعضهم انه يفطر بالاجماع وفي قضائه خلاف قول معاوية يا اهل المدينة

ابن علاقة

ابن علاقة كم يدل على انه سمع شيئا انكره اما ان سمع قول من لا يرى لصومه قضاء او انه فرض نحن احق
بموسى منكم يدل على انه حين شرع لم يكن فرضا ولذلك لم يومر بقضائه لمن اكل فيه وامره بالامساك
خاصة قزعة بقاف وزاي مفتوحتين فكان ابوه يصومها يعني عروة وروي ابوهما والضمير لعائشة
الا هذا اليوم يوم عاشوراء او هذا الشهر بنصب يوم والشهر عبد ابن عبد القاري بتشديد الياء
منسوب الى القارة اوزاع اي جماعات متفرقون فتحزوا عنها بجيم مكسورة اري رؤياكم قال القاضي
كذا جاء بالافراد والمراد بها رؤاكم لانها لم تكن رؤيا واحدة وانما اراد الجنس وقال السفاقسي
هكذا يرويه المحدثون بتوحيد الرؤيا وهو جائز لانها مصدر وقيل رؤاكم لانه جمع رؤيا فيكون
جمعا في مقابلة جمع اصح تواطت توافقت واصله تواطأت بالهمز ويجوز تركه العشر الاوسط
كان قياسه الوسطى لان العشر مؤنث بدليل قوله في الرواية الاخرى العشر الاواخر ووجه الاوسط
انه جاء على لفظ العشر فان لفظه مذكر ورواه بعضهم الوسط بضمتين جمع واسط كبازل وبزل و
بعضهم بضم الواو وفتح السين جمع وسطى ككبرى وكبر ثم انسيتها او نسيتها بضم النون وتشديد السين
المهملة والمراد نسيان تعيينها في تلك السنة في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى
الاولى هي ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا
قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي اذا كان الشهر ناقصا
فان كان كاملا فلا يكون الا في سبع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة
الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخاري بعد عن ابن عباس
ولا تصادف واحدة منهن وترا وعلى هذا طريقة العرب في التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما
يورخون بالباقي منه لا بالماضي مجاور معتكف فتلاحى رجلان سبق في الايمان الاعتكاف على عريش
اي مظلل بجريد ونحوه مما يستظل به يريد انه لم يكن له سقف يكن من المطر فوكف اي قطر ومنه
وكف الدمع يرجل المعتكف بتشديد الجيم اي يسرح شعره كان يخرج لحاجة الانسان فسره الزهري
راوي الحديث بالخروج للبول والغائط في الجاهلية ظاهره ارادة الوقت الذي كان هو على الجاهلية
ويحتمل ان النذر وقع منه بعد اسلامه لكن في زمن غلبتها وهو بعيد البر بهمزة الاستفهام ومده على
جهة الانكار ونصب البر على انه مفعول مقدم ليرون ويجوز رفعه على الابتداء يرون بضم اوله اي يظنون
ويروى يريدون من الارادة البر يقولون بهمزة ممدودة ونصب البر وتقولون بمعنى تظنون وفيه اجراء
فعل القول مجرى فعل الظن على اللغة المشهورة فالبر مفعول اول ويظن مفعول ثان وهما في الاصل
مبتدا وخبر اي طلب البر وخالص العمل تظنون بهذا ويجوز الرفع على الحكاية ان صفية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم بنصب زوج على البدلية الرسل بالكسر الهيئة والتاني عبد الله بن منير

Copyright © King Saud University